



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

قائمة صلاحيات مجلس الإدارة (المجلس، رئيس المجلس، المشرف المالي)

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) لعام 2022م في 04 / 02 / 1444 هـ الموافق 31 / 08 / 2022م

النسخة الأولى

01	رقم الإصدار	5	عدد الصفحات	02	قائمة :
	تاريخ التعديل		2020 / 05 / 12		تاريخ الإصدار



آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات الجمعية العمومية، وبموجب المادة (38) من اللائحة الأساسية لجمعية طهور، تناط بمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجمعية، من أجل تحقيق أغراضها، وبناء عليه، فقد تم اعتماد قائمة سلطات واختصاصات المجلس:

أولاً - مجلس الإدارة:

أ - اختصاصات مجلس الإدارة:

- 1- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
- 2- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- 3- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 4- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة-التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 5- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- 6- تسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وقرضها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محقة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- 7- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- 8- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 9- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- 10- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 11- التعاون في إعداد التقارير الربعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- 12- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- 13- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 14- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- 15- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

16- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

17- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

18- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

19- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

20- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية والمراجع الخارجي والوزارة وجهة الإشراف.

21- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

22- استيفاء حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

23- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

24- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

26- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

27- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ب- آلية اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة:

1- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

2- تدون وقائع الاجتماع، وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

3- يتم تزويد جهة الإشراف بنسخة من محضر الاجتماع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

ج- تفويض الاختصاصات والصلاحيات من وإلى المجلس:

1- للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها.

2- للمجلس فيما عدا الاختصاصات المالية الحق في تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك على أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.

3- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

4- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

د- التزامات عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- الحرص على حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه ومهاراته، واقتراح الموضوعات، وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- 5- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- 6- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

ثانيا - صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب) تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج) التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات
 - د) التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و) الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

ثالثاً - اختصاصات وصلاحيات المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

- 2- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.
- 11- رفع التقارير المالية الربعية والسنوية إلى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي.

اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) لعام 2022م في 04 / 02 / 1444هـ الموافق 31 / 08 / 2022م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي